

التعليق على كتاب منهج السالكين (٣٣) كتاب الحج (٥)

محمد الشرافي

وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا او لشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والمشاهدين وللمسلمين اجمعين. اما بعد قال العلامة ابن سعدي رحمه الله واما فدية الاذى اذا غطى رأسه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست - [00:00:00](#) القفازين او استعمال الطيب في خير بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او ذبح شاة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد - [00:00:20](#) لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى المحظورات محظورات الاحرام. وقد ذكر منها سبعة وزدنا عليها المباشرة. وعقد النكاح. بدأ الان في مسألة فدية كل آ واحد من هذه المحظورات. فبدأ اولاً بالقسم الاول من هذه من انواع - [00:00:40](#) الفدية وهي فدية الاذى وفدية الاذى لان هذه الاشياء التي سيذكرها الان التي فيها هذه الفدية فيها اماطة اذى او ترفه كما مر بنا في مسألة الفدية تجب فيما فيه اماطة اذى - [00:01:00](#) او ترفه كما في حلق الشعر. فمثلاً قال اذا غطى رأسه هذا اماطة اذى او ترفه او لبس المخيط او غطت المرأة وجهها او لبست القفازين او استعمال الطيب. فهذه - [00:01:20](#) اللي هو تغطية الرأس ولبس المخيط واستعمال الطيب وما يتعلق ايضاً بمحظورات بالمحظورات على النساء يخير وفيها بين ثلاثة اشياء ولذلك اذا قال العلماء في هذه الفدية في شيء من هذه المحظورات فعليه دم - [00:01:40](#) فالمراد به هذه الثلاثة. ومن حسن تأليف المؤلف رحمه الله تعالى انه لم يقل دم. انما قال يخير بين هذه الاشياء وهذا هو الافضل فان بعض الناس العوام اذا قيل له عليه دم ذهب مباشرة يظن ان الدم هو الذبح فقط مع انه - [00:02:00](#) يكون قد يجد ما هو ايسر له من ذلك وهي وهو انه مخير بين هذه الثلاثة قال اه بين صيام ثلاثة ايام ولم يرد فيها التتابع او التفرق فيجوز ان تكون متتابعة ويجوز ان تكون مفرقة. او اطعام ستة مساكين. وهذا الاطعام - [00:02:20](#) حددته السنة بانه نصف صاع. حددته السنة بانه نصف صاع وهذه هي الفدية الوحيدة هذه هي الفدية الوحيدة التي ليس فيها ان يغديهم او يعشيهم. مر بنا في انواع الفدية انه احياناً لو غداهم او عشاهاهم كفى. كما في فدية الافطار - [00:02:47](#) المثل لكبير السن في رمضان وغيرها لكن هذه الفدية محددة بنصف الصاع فلا بد من تمليكهم نصف ساعة. الثالث قال او ذبح شاة او ذبح شاة والمراد بالشاة الجنس. الجنس. فان ذبحها من الغنم - [00:03:17](#) ظأنها وبعرها اجزأت بشرط ان تنطبق عليها شروط الاضحية. شرط ان تنطبق عليها شروط الاضحية هذه فدية الاذى. في هذه في المحظورات الاولى. لما ذكر الحلق وش الشعر وتقليم الاظفار ولبس المخيط وتغطية الرأس والطيب. كل هذه فديتها فدية اذى. نعم - [00:03:43](#) قال رحمه الله واذا قتل الصيد خير بين ذبح مثله ان كان له مثل من الغنم وبين تقويته للغنم للنعم احسن ان كان له مثل من النعم وبين تقويم المثل بمحل الاتلاف فيشتري فيشتري به طعاماً - [00:04:13](#) يطعمه لكل مسكين مدبر او نصف صاع من غيره او يصوم عن اطعام كل مسكين يوماً. طيب وهذا النوع الثاني من انواع الفدية وهي فدية الصيد. قالوا واذا قتل الصيد الذي مر بنا آ او صافه انه الوحشي - [00:04:43](#) المأذون باكله شرعاً آ البر فاذا كان كذلك فانه قال يخير بين ذبح مثله. ان كان له مثل من النعم. فان كان له مثل من النعم فانه يذبح مثله والنعم من حيث المثلية ثلاثة انواع. من حيث المثلية ثلاثة انواع. عليكم السلام ورحمة الله. النوع الاول ما - [00:05:03](#)

حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال هذا مثل كذا. من قتل كذا ففيه كذا اول ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم. فالمرجع فيه حكم النبي عليه الصلاة والسلام. اذا حكم فيه فالحكم فيه ما لا - [00:05:33](#)

لما نقول يبحث عن مثل ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يفارق كالضبع حكم النبي صلى الله عليه وسلم بان فيه كبش فنقول الضبع كبش. فديته كبش. الثاني ما حكم فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:53](#)

ما حكم فيه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فيرجع الى حكمهم. كالحمام كالحمام حكم الصحابة رضي الله عنهم ان في الحمامة شاة ان في الحمامة شاة والحمامة اسم جنس يشمل كل ما يحب الماء عبا له - [00:06:13](#)

او هدية للحمام. فكل ما كان كذلك فهو نوع فهو من الحمام. ولذلك يعني من اين تشبه الحمام الشاة قالوا لانها تعب الماء عبا بس هذا وصف دقيق بين الشهوة والحمامة. تعب يعني ما ترتفع - [00:06:43](#)

تشرب؟ الحمامة؟ تسحب كما تسحب الشيا. اه الثالث ما لم يحكم فيه لا النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة الله عنهم فهذا يرجع فيه الى قول خبيرين عدلين. يحكم به ذوى عدل منكم - [00:07:03](#)

كما قال الله عز وجل نرجع الى خبيرين عدلين يقول نقول هذه الطير او هذه الحيوان البري المتوحش المأكول ماذا يشبه من النعم؟ الانعام فيقول هذا يشبه كذا. فنقول اه اذا اه فجزاء - [00:07:23](#)

مثله فجزاؤه مثله. فاذا قالوا مثلا في كبش نقول خلاص انت عليك كبش ما دمت قتلت مثلا مثلا مثل النبي صلى الله عليه وسلم قال الضبع كبش اذا قتل ضبعا نقول عليك كبش تأتي بكبش فتذبحه في مكة وتفرقه على فقراء الحرم - [00:07:43](#)

صاد حمامة نقول عليك شاة تذبحها في مكة وتوزعها على فقراء الحرم. هذا الجزاء الصيد ما لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة؟ فنرجع الى خبيرين عدلين. ثم قال وبين تقويم المثل - [00:08:02](#)

تقويم المثل وليس تقويم الصيد. يقول الشيخ تقويم المثل ننظر للمثل ويقوم وبين تقويم المثل بمحل الاتلاف. يعني كم قيمة المثل في المكان الذي اتلفت فيه هذا الصيد فاذا قوم هذا المثل فيشتري به طعاما في طعمه لكل مسكين - [00:08:22](#)

مد بر او نصف صاع من غيره. فنقول مثلا يعني من الامثلة التي يذكرونها الجراد. يقول ليس له مثل ما في مثله فنأتي بخبيرين عدلين نقول الجراد ماذا ترون فيه؟ من النعم؟ فيقول يشبه كذا فنقول اذا - [00:08:52](#)

عليك ان تشتري طعاما بقيمة النعم هذا يشتري قيمة جرادة. بقيمة النعم يشتري به طعاما بقيمته فيطعمه للمساكين. المثل ما طلع من بهيمة الانعام ايه من النعام كما قال الله عز وجل ايه لكنك قد تكبر قد تصغر لكن احيانا كبش احيانا - [00:09:12](#)

ضبع آا احيانا شاة احيانا جفرة فهي تختلف على حجم الحيوان. قال لكل مسكين مد بر او نصف صاع من غيره. هكذا قال الفقهاء او يصوموا عن اطعام كل مسكين يوما - [00:09:37](#)

هذا هو القول الاول في هذه المسألة. هذا هو القول الاول في المسألة. انه اذا عدم المثل قوم آا اه ثم يخير بين هذه الاشياء. والقول الثاني والقول الثاني انه اذا عدم المثل رجع الى فدية الازى - [00:10:02](#)

انه اذا عدم المثل رجع الى فدية الازى السابقة. وهذا قول ابي ثور الفقيه واختيار شيخنا رحمه الله تعالى اخيرا رجع اليه في اخر حياته رحمه الله مال الى هذا القول - [00:10:22](#)

نعم. يا شيخ هذي على التخبير اذا هم يثمرون التأخير. يعني اذا عدم يخير بين هذا وهذا. احسن الله اليك. قال رحمه الله واما دم المتعة والقران فيجب فيه ما يجزئ في الاضحية فاذا لم يجد صام عشرة ايام ثلاثة في الحج ويجوز ان يصوم ايام التشريق منها - [00:10:42](#)

وسبعة اذا رجع وكذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة طيب ثم انتقل رحمه الله تعالى عن المحظورات طبعا المحظورات بقي عندنا الجماع مربنا ايه عقد النكاح ومربنا انه ما في. لا فدية فيه. الان يتكلم رحمه الله تعالى عن دم الهدي - [00:11:12](#)

لك فدي والان الهدي الذي يهديه المتمتع والقارن. قالوا اما دم المتعة يعني دم التمتع والقران يجب فيه ما يجزئ في الاضحية. وهذه

قاعدة عامة. كل الذبائح الشرعية من هدي - 00:11:41

او فدي او اضحية او عقيقة فشروطها واحدة من جهة العيوب ومن جهة الشروط ومن جهة الافضية حكم واحد. فيجب فيه ما يجزئ في الاضحية يعني يذبح هديا فان لم يجد الهدي لم يجد غنم مثلا في السوق يستطيع شراءها يعني ما وجدها او وجد -

00:12:01

ولم يجد قيمتها. فكلها ادم للهدي سواء عدم ذات الهدي او قيمة الهدي. فان عليه صيام عشرة ايام ثلاثة في الحج. وهذه الايام

العشرة يقول الشيخ ثلاثة منها في الحج. متى يبدأ - 00:12:27

متى يبدأ وقت جواز صيامها؟ قالوا من حين يحرم بالعمرة. فاذا احرم بالعمرة جاز له ان يصوم هذه الثلاثة. هذا من جهة بدايتها. ويجوز ان يصوم ايام التشريق منها. لان ايام التشريق ثلاثة وعليه ثلاثة ايام في الحج فيجوز ان يصومها في الحادي عشر والثاني

عشر والثالث عشر. هل يجب - 00:12:47

ان تكون متتابعة او متفرقة نقول لم يرد نص في تتابعها او تفرقها فالاصل الجواز الا ان كان صامها في ايام التشريق. فلو صام في

في اول آ العشر فهذا المجال فيه واسع. فان اخرها الى ايام - 00:13:15

التشريق فايام التشريق ثلاث. ثلاثة. فلا يمكن ان يتجاوزها. واذا فاتت ايام التشريق انتهى الحج. فيصومها لكي تكون في حج

فيصوم في هذه الثلاثة الايام متتابعة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. لتكون في الحج ويجوز ان يصوم ايام - 00:13:35

التشريق منها وسبعة اذا رجع. الرجوع نوعان. قوله اذا رجع الرجوع نوعان. رجوع كامل وذلك بالعودة الى اهله. رجوع كامل وذلك

بالعودة الى اهله. فنقول رجع ورجوع الناس ناقص وهو اكمال اعمال الحج. اكمال اعمال الحج. فلو انه اكمل - 00:13:55

ما للحج وبقي بمكة يجوز ان يصوم. لانه يعتبر رجعة. يعتبر هنا رجعة. سواء رجع حقيقة او رجع حكما ثم قال وكذا

حكم من ترك واجبا يعني ان من - 00:14:26

من ترك واجبا فعليه دم. يقول عليه دم يجب فيه ما يجزئ في الاضحية. فان لم يجد صام عشرة ايام بالحج وسبعة اذا رجع الى اهله.

فهذا في الفدية. هكذا يقول الفقهاء رحمهم الله تعالى. سبعة عشرة ايام ثلاث - 00:14:46

اذا رجع الى اهله. والصواب في ذلك انه من عليه فدية يجب عليه الدم. فان لم يستطع الدم فانها تسقط فانها تسقط. لانه لم يرد دليل

على ايجاد صيام العشرة الايام على من - 00:15:06

عليه الفدي هذا للي ترك الواجب. هذا اي هذا اذا ترك واجبا. اذا ترك واجبا النص ورد فقط في الهدي. اما الفدي فما ورد فيه انه ان

عليه صيام. ثم قال اه - 00:15:26

كذا حكم من ترك واجبا او وجبت عليه الفدية لمباشرة. هنا تابع للمحظورات لكن الشيخ اخره فنقول من علي من كان الشيخ يقول اذا

باشر المحرم يعني بدون جماع فان عليه دم فان عدمه صام عشرة ايام - 00:15:46

صوبا يقال ان من باشر فانزل فعليه دم. فان لم ينزل فلا شيء عليه فان لم ينزل فلا شيء عليه. نعم. وان انزل وما لقي دم. كذلك فدي.

نفس حكم الفدي لا هدي. ايه. نفس اللي ترك واجد. اي نعم. طيب يا شيخ السبعة اللي لا رجع الى اهله عاد يتفرق؟ اي نعم. كل ما لم

يرد - 00:16:06

فيه نص فالاصل جواز التفرق. يعني مثلا هي في كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه. متتابعات نعم. احسن الله اليكم. قال

رحمه الله وكل هدي او اطعام يتعلق بحرم او احرام. فلمساكين الحرم من مقيم - 00:16:36

افاقي ويجزئ الصوم بكل مكان. طيب الان اعطانا الشيخ رحمه الله تعالى قاعدة في الهدي يقول كل هدي سواء تمتع او قران او

تطوع تبرأ به من عنده او اطعام وجب عليه - 00:16:56

يتعلق بالحرم يتعلق بذات الحرم لانه ارتكب شيء من حقوق الحرم. او احرامه هو فانه عليه ان يطعمه لمساكين الحرم. لا يخرج

خارج الحرم. سواء كان هذا المسكين مقيم في الحرم من اهل - 00:17:16

لمكة او افافي وهو الوافد الى مكة. كلهم يجوز ان يطعمهم ذلك. ولذلك هذه قاعدة عامة فنقول كل اطعام فيذهب الى الحرم الا في

مسألتين. الا في مسألتين يعني او كل ذبح - 00:17:36

يقول الشيخ وكل هدي كل الذبح يذهب يذهب به الى الحرم. الا في مسألتين الاولى دم الاحصار دم الاحصار اذا حصر ولم يتمكن من آا اتمام مناسك الحج فانه يذبحه في - 00:17:56

مكانه اذا لم يستطع ايصاله الى الحرم. وكذلك فدية الاذى. وكذلك فدية الاذى. فهذه في مكانه يذبحها ويفرقها في مكانه ايه لا هذا الان نتكلم في الذبح الذبح اين - 00:18:16

لابد ان يكون في الحرم الا فدية الاذى ودم الاحصار. عفوا المقصود بها الذبح اين يذبح؟ الذبح لابد كن داخل الحرم الا دم الاحصار وفدية الاذى فهذه يذبحها في اي مكان ان استطاع ايصالها الى - 00:18:36

والا اجزأت باي مكان. نعم. اما ذيك حتى الذبح ابتداء الاصل الذبح داخل الحرم. ما يذبح الا في ماء في داخل الحرم او في مكة. قال رحمه الله ودم النسك كالمتمتع والقران والهدي المستحب - 00:18:56

ان يأكل منه ويهدي ويتصدق. طيب بقي عندنا قال ويجزئ الصوم بكل مكان. يعني اذا وجب عليه الصوم فانه لا يلزم ان يكون في الحرم وذلك لان الصوم نفعه قاصر عليه. لن ينتفع به الفقراء حتى نقول اذهب به الى الحرم. فيجزئه الصوم في اي - 00:19:16

مكان كان ثم قال ودم النسك كالمتمتع يعني المتمتع والقران وكذلك الهدي المستحب. والهدي مستحب في كل وقت. في اي زمن. يجوز ان يهدي. بل يستحب الاهداء للحرم سواء كاحرم او لم يحرم حج او لم يحج فهو مستحب مطلقا. الافضل فيه ان يأكل من - 00:19:36

ويهدي ويتصدق. يعني يكون اثلاثا. ثلث يأكله وثلث يهديه وثلث يتصدق به نعم. والدم الواجب لفعل المحظور او ترك الواجب ويسمى دم جبران لا يأكل منه شيئا بل يتصدق بجميعه لانه يجري مجرى الكفارات. وهذا هو النوع الثاني من - 00:20:06

وعد مقدم وهو دم الجبران الماضي السابق دم شكران. شكران. دم شكران وهذا دم جبران قدم الجبران اذا ترك واجبا او فعل محظورا فانه لا يحل ان يأكل منه شيئا انما يكون لفقراء الحرام - 00:20:36

نعم. قال رحمه الله وشروط الطواف مطلقة النية وان يبدأ به من الحجر ويسن له وان يستلمه ويقبله فان لم يستطع اشار اليه ويقول عند ذلك بسم الله الله اكبر اللهم - 00:20:56

بك وتصديقا بكتابتك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. وان ان البيت عن يساره ويكمل الاشواط السبعة وان يتطهر من الحدث والخبث والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة غير واجبة. وقد ورد في الحديث الطواف ببيت صلاة الا ان - 00:21:16

الله اباح فيه الكلام بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في شروط الطواف قال وشروط الطواف مطلقا يعني سواء كان طوافا واجبا او طوافا مستحبا. فالحكم فيها واحد وشروطها واحدة. الاول النية اي ان ينوي الطواف. فلو كان - 00:21:46

طارد لها احد او يطارد له دابة مثلا او نحو ذلك فانه لا يصح طوافه الا بنية. الثاني ان يبدأ من الحجر فلا يتقدم على الحجر ولا يتأخر عنه. يعني لا يسبقه ولا يتقدم. انما يبدأ من الحجر مباشرة - 00:22:06

الثالث قال ويسن له ان يستلمه ويقبله. وهذه اه مراتب استلام الحجر وقد الشيخ رحمه الله تعالى هنا مرتبتين قال ان يستلم استلامه ان يمسه بكفه بباطن كفه اليمنى هذا معنى الاستلام - 00:22:26

استلام مسحه بباطن الكف اليمنى. فالمرتبة الاولى كما قال الشيخ ان يستلمه يعني فيه اليمنى ويقبل الحجر الشيخ ترك المرتبات ثم ذكر الاخيرة. المرتبة الثانية ان يستلمه بيده ويقبل يده - 00:22:46

يقبل يده لم يستطع تقبيله الحجر فيكفي استلامه باليد مع تقبيل اليد. المرتبة الثالثة ان يستلمه بشيء في يده كالعصا ونحوها ثم يقبلها. كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما استلم الحجر - 00:23:12

جن المرتبة الرابعة هي التي اشارها الشيخ رحمه الله تعالى قال ان لم يستطع اشار اليه. والاشارة كاشارة السلام برفع اليد اليمنى فقط. كاشارة السلام برفع اليد اليمنى فقط ولا يحتاج الى هز اليد ونحو ذلك كانه يشير الى احد يكفي فقط الاشارة. هذا هو الاستلام -

يعني الذين بعضهم الناس تجدهم بالثنتين هذا مذهب ابو حنيفة مذهب ابي حنيفة فابو حنيفة يرى انها كاشارة الذي يرفعهما وفي تكبيرة الاحرام ولذلك تجد اغلب من يفعلون هذا هم الباكستان دول شرق اسيا لانهم احناف. قال - [00:24:02](#)

يقول عند ذلك يعني عند الاستلام مراتبه الاربعة التي مرت بنا بسم الله الله اكبر. هذا عند اول شوط وذلك لفعل ابن عمر رضي الله عنهما لفعل ابن عمر رضي الله عنهما اما النبي صلى الله عليه وسلم فالذي ثبت عنه هو التكبير وذاك شيخنا - [00:24:24](#) الله تعالى يقول في اول شوط يسمى ويكبر في بقية الاشواط كلما حاذ الحجر الاسود اكتفى بالتكبير. اكتفى بالتكبير ثم قال الشيخ اللهم ايماننا بك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك صلى الله محمد صلى الله عليه وسلم وهذا اول ايضا في اول

الطواف - [00:24:44](#)

وهذا ورد في حديث لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفاً مع انه ورد عن كثير من الصحابة لكن كلها ضعيفة ومع ذلك اكثر العلماء يذكرونه. اكثر العلماء يقولون به يعني العلماء الذين يقتدى بهم يفعلون فمن فعله فلا ينكر عليه ومن تركه لعدم صحة الحديث فلا ينكر عليه -

[00:25:04](#)

ايه السنة ليس لازما السنة ان ان يستقبل الحجر بجميع جسده. يعني استقبالا كاملا. ان تيسر ذلك لا هو يكفي تعيين انه طواف. التعبد

بالطواف يكفي. ثم قال شيخ الجسد - [00:25:32](#)

كل شوط ولا الاول بس؟ لا الاول. وهو حتى يبدأ بالطواف. احسنت. ثم وقال وان يجعل البيت عن يساره وهذا ايضا مذهب جمهور

العلماء انه لابد ان يكون البيت عن يساره. هذا الشرط الثالث. الشرط الاول الحين عود وان يبدأ به من - [00:26:02](#)

الشرط الثالث ان يجعل البيت عن يساره نعم هذا الشرط الثالث من شروط الطواف. ان يجعل البيت عن يساره. وهذه مسألة مهمة

ومشكلة في من يحمل الطفل وينوي به فاحيانا ينقله هنا واحيانا ينقله هنا فقد يكون مرة عن يمينه ومرة عن يساره - [00:26:22](#)

يتحرى كذلك الذين معهم نساء بعض الناس خاصة في الحج اذا صار معهم نساء يتحلقون خلف النساء وبعضهم يستقبل آآ يستدبر

الكعبة اصلا لانهم متماسكين فلذلك ينبغي الحرص على ان يجعل البيت عن يساره عند طوافه. الشرط الرابع قال ويكمل الاشواط

السبعة. يعني لابد - [00:26:42](#)

ان يبدأ من الحجر ويختم بالحجر. فلا ينصرف قبل ان يتم السابع. الشرط الخامس الطهارة ان يتطهر من الحدث والخبث من الحدث

يعني يتوضأ يكون على وضوء ومن الخبث الا يكون فيه نجاسة - [00:27:05](#)

وهذا هو مذهب جمهور العلماء بل حكي اتفاقا بل حكي اتفاقا ان العلماء اتفقوا على انه لابد ان يكون على وضوء عند الطواف ومن

ادلتهم حديث ابن عباس رضي الله عنهما الاتي الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام. لكن هذا الحديث - [00:27:25](#)

متكلم في صحته متكلم في صحته وكثير من العلماء يرى انه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والقول الثاني في هذه المسألة

انه لا يشترط الوضوء انه لا يشترط الوضوء - [00:27:45](#)

وهذا قول النخعي وحماد بن ابي سليمان وقول للامام احمد واختاره شيخ الاسلام اختاره شيخنا رحمه الله تعالى اختاره الشيخ ابن

عثيمين رحمه الله انه ما يشترط الوضوء. للوضوء للطواف. الطواف. لما يشترط الوضوء. لكن شيخنا رحمه الله تعالى يقول هذا في

باب العلم - [00:28:05](#)

لكن لو في العمل نقول توطأ فلا نفتح للناس المجال لكن لو اتانا انسان طاف طواف مثلا الافاظة او طواف الوداع وتعب وشق عليه ثم

فرغ من الطواف ثم اتى يسأل انه قد يكون احدث فماذا عليه - [00:28:35](#)

نقول في هذه في مثل هذه المسألة ليس عليه شيء. اما في مسألة الفتوى قبل الفعل فلا يرخص للناس. وهذه قاعدة العلماء. شيخنا

رحمه الله احيانا يرى قولاً ويفتي بخلافه ولكن لا ينسبه الى نفسه. احيانا تجد عنده في بعض المسائل يقول عليه - [00:28:55](#)

عند عليه على المشهور عند العلماء كذا ولذلك انظروا مثلاً في الدم المحظورات محظورات الان في كثير من فتاوى شيخنا رحمه الله

تعالى يقول عليه على المشهور عند العلماء دم - [00:29:15](#)

لأنها عنده رحمه الله تعالى تحفظ على مسألة الدم لأنه لم يرد فيها شيء من المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. لكن في فتوى الناس من السياسة الشرعية الا يفتح المجال. بل يفتى الناس اذا اتى وقد فعل نادما او جاهلا في ذلك الوقت - [00:29:29](#)

قل ليس عليه شيء لأنه قال به من قال من اهل العلم. ثم قال والطهارة في سائر الانساك غير الطواف سنة لأنها عبادة ولأنه مر بنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما آلا لما خرج من عرفة الى مزدلفة وقف فبال - [00:29:49](#)

وتوضأ فقال له اسامة رضي الله عنه الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك. فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حريصا في مناسكه على ان يكون على طهارة. لكن ليس - [00:30:09](#)

الواجب ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعائشة افعلي ما يفعل الحاج. وهي حائض غير الا تطوفي بالبيت. فالطواف الوحيد الذي يشترط له نحو ذلك؟ نعم. القول الاول يشترط الطهارة. احدث اثناء الطرق. يبدأ يستأنفه - [00:30:21](#)

كمن احدث في اثناء الصلاة؟ من البداية. من البداية ايه. يتوضأ ويعيد من اوله. شيخ الا نفهم كلمة يستأنفه غلط لا يعني يستأنف نكمل هل هذا خطأ لغوي شائع يعني؟ وكلمة يستأنف استعمالها هنا في كلام بعد - [00:30:41](#)

ما معنى الاستئناف؟ اي هل لها معنيين؟ يستأنف الشيء كأننا نقول يكمله. ولا قرينا في الكتب لين يقول يستأنف يعني يبدأ يبدأ ايه الظاهر انه مثل ما ان الامر انف جديد. فالظاهر انه من الجديد. يكمل نكمل - [00:31:01](#)

لكن في مثل هذه العبارات يعني المهم ان تفهم. توقف الدرس ويستأنف في الوقت فلان. ايه. ما من يستأنف هل هو بمعنى يبدأ جديد؟ لا. ايه. طيب. قال رحمه الله - [00:31:21](#)

يسن له ان يضع في طواف القدوم بان يجعل وسط رداءه تحت عاتقه الايمن وطرفه على عاتقه الايسر. وان يرمل في اشواط الاوائل منه ويمشي في الباقي وكل طواف سوى هذا لا يسن فيه ولا الطباع. هذا ايضا من السنن - [00:31:41](#)

طواف الاضطباع وبينه الشيخ رحمه الله تعالى وهو ان يظهر يده اليمنى ان يضطبع في طواف او طواف العمرة او طواف العمرة. والجامع في هذا ان نقول اول طواف. سواء كان طواف - [00:32:01](#)

قدوم او طواف عمرة. هذا هو اول طواف له. يسن فيه ان آ يضطبع. اما طواف الافاضة طواف الوداع غير هذين الطوافين فانه لفظ طباعة فيه. لا اضطباع فيه. السنة الثانية ان يرمل. والرمل - [00:32:21](#)

هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى. مقاربة الخطى. شيخنا رحمه الله تعالى يقول ليس ليس معناها ان تقيد نفسك كأنك مسلسل مقاربة الخطى لان المعتاد ان الانسان اذا اسرع يمد الخطوة - [00:32:41](#)

فيقول الرمل بدون مد للخطوة تمشي مشيك المعتاد في سرعة هذا معناه الرمل وليس معناه ان كما بعضهم يقيد نفسه او يهز نفسه يهز كتفيه. فليس هذا هو الرمل الذي جاءت به السنة. ان يرمل الاطباع في جميع - [00:33:03](#)

الطواف واما الرمل فهو في الثلاثة الاشواط الاولى فقط. نعم قال رحمه الله وشروط السعي النية وتكميل السبعة والابتداء من الصفا. طيب هذه شروط الطواف ايش شروط السعي؟ النية كما - [00:33:23](#)

ربنا في في الطواف وتكميل السبعة كما ايضا مر بالطواف ان يكمل الاشواط السبعة وتكميل الطواف مر بنا اظنه مر بنا ان نقول حد الطواف حد المسعى الواجب اللي حق العربيات محمر العربات فاذا وصل الى ممر العربات استوعبه واذا ما وصل - [00:33:43](#)

الى ممر العربات من الجهة الاخرى استوعب الطواف. هذا هو لكن السنة ان يصعد. والثالث الابتداء من الصفا لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابدأ بما بدأ الله به وفي رواية ابدأوا بما بدأ الله به. نعم. والمشروع ان يكثر الانسان - [00:34:03](#)

في طوافه وسعيه وجميع مناسكه من ذكر الله ودعائه. لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله. نعم هذا هو السنة ايضا في في جميع المناسك ان يشتغل بذكر الله بدون - [00:34:23](#)

تحديد الا ما ورد تخصيصه بالدعاء كعشية عرفة. اما الاصل فهو ان يشتغل نفسه بالذكر. ولو ان الانسان مثلاً في المسعى وهذا يفعله كثير من الفضلاء يقول اني اجد مشقة يعني النظر الى الصفا والنظر الى المروة توهن - [00:34:43](#)

تعبه شوي يقول فاخذ معي المصحف. فاقرأ في وردي فاقطع المسافات من دون شعور. لاني نظري في مصحفي ويرتاح من في

النساء والنظر يمتنة ويسرة ينشغل بمصحفه والحمد لله. بل اعرف بعض الاخوة يحب انه يطوف من فوق. علشان المصحف في يده -
[00:35:03](#)

يقول انشغل المصحف وانسى يعني طول المسافة. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس
فحمد الله واثنى عليه ثم قال - [00:35:23](#)

ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين. وانها لم تحل لاحد كان قبلي. وانما لي ساعة من نهار وانها لن تحل لاحد
بعدي. فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكتها ولا تحل - [00:35:43](#)

ساقطتها. نعم. احسن الله اليكم. ولا تحل ساقطة الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين. قال العباس الا الاذخر يا رسول الله
فان اجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذ متفق عليه. نعم هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومراد المؤلف - [00:36:03](#)

الله تعالى من ايراده بيان احكام الحرم بيان احكام الحرم فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة في السنة الثامنة من
الهجرة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد
كان قبلي. ومن هنا بدأت بدأت صلى الله عليه وسلم يذكر بعض - [00:36:33](#)

الاحكام المتعلقة بالحرم اول حكم ذكره صلى الله عليه وسلم تحريم القتال. تحريم القتال فيها فانها نسخ. كانت آاه ممنوعة ثم اذن
للنبي صلى الله عليه وسلم ساعة من نهار ثم منعت الى يوم القيامة. فيحرم القتال في الحرم. بل ان العلماء قالوا يحرم حتى -

[00:36:53](#)

حمل السلاح في الحرم الا لمضطر او محتاج. والا في الاصل تحريم منع السلاح في الحرم. الثاني قال فلا ينفر صيدها. تنفير الصيد
طرده. طرده فيحرم طرد الصيد ومن باب اولى قتله - [00:37:13](#)

ومن باب الاولى قتله. الثالث قال ولا يختلى شوكتها اي لا يقطع شوكتها. فيحرم قطع والشجر والحشيش ونحو من الاشجار التي تنبت
في مكة مما انبته الله لا ما انبته الادمي كالاشجار التي تزرع الان. هذي لا تدخل في شجر مكة. اما الرعي فلا بأس به. لو رأى -

[00:37:36](#)

فيها بهائم فلا حرج في ذلك. الرابع قال ولا تحل ساقطتها الا لمنشد. اي تحريم تلاك اللقطة تحريم امتلاك اللقطة في الحرم. فمن وجد
لقطة فاما ان يدعها ليأتيها صاحبها - [00:38:06](#)

واما ان يعرفها ابدًا. ولا يمكن ان يملكها قط. ولذلك الايسر للانسان الان ان يسلمها للامانات لتبلى لتبرأ ذمتي. الحمد لله انها تيسرت الان
مراكز للامانات يسلمها لها وبذلك يرتاح. قال ولا تحل ساقطتها - [00:38:26](#)

لمنشد هذه الاحكام التي اوردها النبي صلى الله عليه وسلم هنا قال العباس رضي الله عنه ايرادا على قوله ولا يختلى شوكتها قال الا
الادخيل يعني اذن لنا يا رسول الله في قطع شجر الاذخر فانا نجعله في بيوتنا في قبورنا يستخدم في القبور في لبن القبور وفي -

[00:38:46](#)

بناء البيوت فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. يؤذن لكم في الاذخر. والاذخر نبت طيب الرائحة. نبت طيب الرائحة والان يسمى
عندنا في نجد الساف الساف هو الاذخر. فقال صلى الله عليه وسلم الى الاذخر فاذن فيه - [00:39:06](#)

قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين الى ثور رواه مسلم. وهذا ايضا البيان لحرم المدينة. فقال صلى الله
عليه وسلم المدينة حرام وفي بعض النسخ حرم ما بين غير وغير - [00:39:26](#)

جبل في جنوب المدينة. وثور جبل صغير خلف احد. يعني من الشمال آثور جبل صغير في في من وراء احد فهذا كله حرم المدينة.
واما من الجهتين الشمالية الغربي الشرقية والغربية فبين الحرتين الحرتين فما بين الحرتين طيب وهذا يبين حرم المدينة وحرم مكة

اغلظ حرم مكة - [00:39:46](#)

اغلظ من اوجه اولًا ان حرم المدينة صيد حرم المدينة لا جزاء فيه. الصيد الحرم في المدينة ليس فيه جزاء مع انه محرم لكن لا جزاء
فيه. الثاني يجوز قطع الشجر والحشيش الذي في - [00:40:16](#)

عند الحاجة اليه. يجوز قطعه عند الحاجة اليه. الثالث ان المدينة يجوز ان يدخلها الكافر عند كالتجار لكن لا يقيمون. يدخل بقدر حاجته ويخرج اما مكة فلا يجوز دخولها بحال للكافر. وايضا يذكرون رابعا وهو ان حرم مكة اعلى - [00:40:36](#)

لفظ في التحريم من حرم المدينة. نعم. وقال صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم. الغراب والحدأة والعقرب والفأرة كلب العقور متفق عليه. نعم هذه هذا الحديث في بيان ما يؤذن بقتله من من الحيوانات في الحرم -

[00:41:02](#)

فقال صلى الله عليه وسلم خمس وهذه الخمس ليست على التحديد. لانه جاء في بعض الروايات عند مسلم اربع فلم تذكر فيه اظنها الاقرب سوء سقطت في بعض روايات مسلم واحدة. وزاد ابو عوانة واحدة فصارت عند ابي عوانة ست. ابو عوانة زاد الحية -

[00:41:32](#)

فصارت ست فدل على ان العدد لا مفهوم له. ليس مرادا انما المراد الوصف اذا جاء فاسق من هذه الحيوانات هو ما افسد او اذى. فهذا الفاسق سميت فواسق اصل الفسق هو الخروج عن الطاعة - [00:41:55](#)

ومن هذه الحيوانات خروجها عن عادة الحيوانات بافسادها او ايدائها. فما كان مثل هذه الخمس فهذه الخمس وما كان مثلها تدخل في التحريم. الغراب وجاء عند مسلم الغراب الابقع. في رواية عند مسلم الغراب الابقع وهو الذي - [00:42:15](#)

فيه بياض سواء في ظهره او في بطنه من اسفل بطنه هذا الغراب الابقع. لان الغراب ثلاثة غراب البين الكبير الاسود والغراب الابقع الذي نصت عليه رواية مسلم وغراب الزرع غراب صغير يشبه الحمام وهذا حلال - [00:42:35](#)

مما يحل اكله ثم غراب الزرع غراب الزاغ هذا لشبهه بالحمام اكله حلال فلا يدخل في الحديث فيبقى عندنا اما ان الغراب الابقع وهذا بنص الحديث او الغراب اسود الكبير اذا كان مؤذيا كايذاء الابقع. الابقع يفسد النخيل. يقولون يأتي شمرايح النخل ويقطعها كاملة -

[00:42:55](#)

يأتي الابل فينخر دبر الابل. فهو خبيث. الغراب الحداة على وزن عتبة الحداة يسمونها العوام الحدية وهي آآ من الطيور الكبيرة من الجوارح ولا له عن اللون الاحمر. يحب اللون الاحمر. ورد في الصحيحين. صاحبة الوشاح الجارية التي كانت عند قوم - [00:43:21](#)

كانت معها بنت صغيرة اتى اتت الحدية فاخذت الوشاح الاحمر من البنت. وهذه الجارية التي معها. فاتهموا الجارية وفتشوا كل شيء حتى قبلها فتشوها في كل شيء. وبينما هم يفتشونها ويتهمونها اقبلت الحدية فرمت - [00:43:48](#)

الوشاح كانها ما لقيت فيه شيء رمت عليه. فبرؤوها فعافتهم واتت الى المدينة. واسلمت وضربت لها خيمة في اه في عند في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت عائشة رضي الله عنها تأتيها وتتحدث معها. الحدية - [00:44:08](#)

مثل من الطيور الكبار مثل الرخم مثل يقوم من علاماته انه يوقف ولا يطيح يوقف في الجو ولا يطيح مروحة قوية. الثالث العقرب وهي معروفة الفأرة والكلب العقور اقول الذي من عادته العقور وهو النهش والعظ. هذا هو الكلب العقور الذي من عادته النهش والعظ.

[00:44:28](#) فهذه الخمس تقتل في -

والحرم. نعم. شيخ انت قلت الفواسق انه مؤذي. مفسد او مؤذي او معتدي مؤذي يعتدي على الناس او مفسد في الارض. ومن بني ادم من هو من الفواسق لان الفاسق كل من خرج عن الاصل الذي لاجله يعيش مع الناس. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله -

[00:44:58](#)

باب الهدى والاضحية والعقيقة تقدم ما يجب من الهدى وما سواه سنة وكذلك الاضحية والعقيقة ولا يجزئ فيها الا الجزع من الضأن وهو تم له نصف سنة والثني من والثني من الابل ما له خمس سنين ومن - [00:45:28](#)

من البقر ما له سنتان ومن المعز ما له سنة. طيب هذه هذا الباب متعلق بالباب السابق ومتعلق بالطعمة. فمن اما من يريده بعد كتاب الحج ومنهم من يرجئه الى آآ باب الطعمة ولكن الافضل كما يقول اهل العلم اذا كان للباب مناسبتان - [00:45:48](#)

فالافضل ان يقدم في المناسبة الاولى هذا الافضل كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى هنا. قال اه تقدم ما يجب من الهدى وما سواه سنة وكذلك والعقيقة يعني سنة وهذا مذهب جمهور العلماء انها سنة والاضحية تؤكد من العقيقة. لانه قد قيل بوجوبها - [00:46:08](#)

قال ولا يجرى فيها الا الجذع من الضأن. فهو الوحيد الذي يجرى فيه الجذع وهو الظأن فقط. والجذع من الظأن ما تم له ستة اشهر. وهو يقول وهو ما تم له نصف سنة. يعني اتم الستة اشهر ودخل في السابع - [00:46:28](#)

والثني وهو المسنة يقول صلى الله عليه وسلم لا تذبح الا مسنة. المسنة هي الثني. والثني في الابل ما له خمس سنين دخل السادسة من البقر ما تم السنتان والسنتين ودخل الثالثة. ومن المعزاه ما تم له سنة. فلا يجرى ما كان - [00:46:48](#)

دون ذلك وكما مر بنا هذا الحكم في الاضحية وفي الهدي وفي العقيقة وفي الفدي. كلها حكمها واحد في السن. ثم انتقل الى العيوب قال رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء - [00:47:08](#)

ونبين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تلقي رواه الخمسة طيب هذا الحديث آ البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه حصر النبي صلى الله عليه وسلم العيوب التي لا تجزى بها الاضحية. والقاعدة ان - [00:47:28](#)

ان نقول العيوب التي لا التي لا تجزى بها الاضحية هذه الاربعة وما كان مثلها او اعظم منها العيوب الاربعة وما كان موازيا لهذه العيوب الاربعة او اشد منها. فهذه التي لا تجزأ على الصحيح. وبناء على ذلك فكلما قاسه الفقهاء - [00:47:48](#)

من العيوب حتى ما سقط سنها او شقت اذنها فهذه اذا لم تكن مثل هذه العيوب او اشد منها فانها لا لا تمنع الاضحية ان كانت السليمة اولى منها. العوراء البين عورها. سواء بان عورها بانخساف العين. او بروز العين او بياض العين - [00:48:08](#)

فلو كانت عينها جرم العين سليم لكنها لا ترى بها فانها تجزى والسليمة اولى. الثاني قال المريض البين مرضها اي التي ظهرت عليها اعراض المرض اتضحت كجرب بين كهزال بين ونحو ذلك منع - [00:48:28](#)

ان تمشي مع الغنم هذا بين. فهنا لا تجزى. العرجاء البين ضلعها يعني التي اذا مشت مع الغنم لا تستطيع معانقة السليمة هذه الاربعة البين ضلعها. ولو كانت تعرج وتمشي هي والسليمة سواء تجزى والسليمة اولى - [00:48:48](#)

او الرابعة قال الكثيرة وفي بعض النسخ الكبيرة التي لا تلقي يعني التي لا مخ في عظامها من الهزال هاربة عجفاء فهذه خلاص ما تجزى لان المقصود من الاضحية ومن الهدي ايش؟ الاكل واللحم. وكلها - [00:49:08](#)

هذه تؤثر في اللحم وبناء على ذلك فانها لا تجزى. اذا كان مثلها او اشد منها كالامياء. يقول النبي صلى الله عليه وسلم نص على العوراء نقول عمياء اشد العرجاء الكسيرة مكسورة اشد وهكذا. نعم. وينبغي ان - [00:49:34](#)

كريمة كاملة الصفات وكلما كانت اكمل فهي احب الى الله واعظم لاجر صاحبها. وقال جابر يعني الافضل في الاضحية ان ينظر في امرين السمن والثلث فلا يعطي يعني لا لا يبخل على نفسه ما يتقرب به الى الله عز وجل - [00:49:54](#)

اعلاها ثمننا اسمنها ينظر في ذلك. فان كان يعني هناك مثلا سمينة وتلك اطيب منها لحما اطيب لحما اولى لان المقصود الاول اكلها. المقصود الاول اكلها. لكن بعض الناس سبحان الله العظيم اذا جت الاضحية يعني يبحث عن - [00:50:18](#)

رخيص يعني لو انه عنده اليوم اضحية وبكرة عنده عزيمة الاضحية يدور لها اردى شيء والعزيمة يقول خلوني اتجمل عند الضيوف هذه له لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم فتتقرب بها الى الله عز وجل. واعظم عمل يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى - [00:50:38](#)

يوم العيد هو اراقة هذا الدم فهي لله سبحانه وتعالى فينبغي ان يجتهد فيه الحرص على سلامتها وطيبها وكما لها. نعم. وقال جابر رضي الله عنه نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:50:58](#)

البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم. هذا الاشتراك في الملك. عندنا اشتراك في الملك وعندنا اشتراك في الاجر الاشتراك في الملك البدنة عن سبعة. ملكا. فلو ان سبعة اه رجال - [00:51:18](#)

في بدنة كل رجل يشرك في الاجر اهله اجزأ ذلك. فالسبع عن شهر. كأنه انشاه. وكذلك البقرة اما التشريك في الاجر فهذا لا حد له. ابدا. ولذلك من الجهل عند بعض الناس انه يقول مثلا - [00:51:38](#)

تقول لماذا تخصص كبار السن موتاك باضحية؟ كل ميت له اضحية اجمعهم. قال يقل اجرهم. في قسم الاجر بتقسيم اللحم. يقول كلما كثروا قل الاجر. نقول لا. لو جمعت الف فهذا اجره واجر الاخر والثالث - [00:51:58](#)

وكل الف اجرهم تام لا ينقص اجر بعضهم من بعض. فالتشريك في اللحم غير التشريك في الاجر. التشريك في الاجر لا يظُر. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم وعدنا كم الذين ماتوا له من اهل بيته كثير. ومع ذلك ثنتين واحدة عنه وعن عن محمد وال محمد والثاني - [00:52:18](#)

من لم يضحى من امة محمد ال محمد خديجة قد ماتت العباس قد مات اولاده الثلاثة قد ماتوا بعض بناته ما ما عاش بعده صلى الله عليه وسلم الا فاطمة ومع زوجاته زوجته خديجة وزوجته زينب بنت خزيمة كلاهما مات قبله عليه الصلاة والسلام ومع ذلك ال - [00:52:38](#)

محمد جمعهم في اضية واحدة عليه الصلاة والسلام. ولكن لو فعل فهي صدقة. يعني لا نشدد على بعض الناس الان بدأوا يشددون على امي حتى يكاد بعضهم يحرم على العوام نقول لا هي صدقة فيتلف بهم ان فقهاوا وتبين لهم ذلك فالحمد لله ان اصروا - [00:52:58](#)

ينال معهم لان بعض الناس يعني بعضهم يتصل احرموني السنة هذي من اضية لوالدتي ومنعوني يقول الحمد لله ان تبين له اه رضي فالحمد لله وان احب ان يتصدق فهي صدقة من الصدقات. نعم. قال رحمه الله وتس - [00:53:18](#)

العقيقة في حق الاب عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى صحيح رواه الخمسة. ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق - [00:53:38](#)

ولا يعطي الجازر اجرته منها بل يعطيه هدية او صدقة. نعم هذه المسألة الاخيرة من مسائل هذا الكتاب كتاب الحج وهي مسألة العقيقة. فالعقيقة سنة وهذه السنة في حق الاب فليست للام وليست للولد. فالولد لا يعق عن نفسه والام لا تعق عن ولدها انما هو خاص - [00:53:58](#)

والسنة ان يكون عن الغلام شاتان ان استطاع ذلك. فان عجز واكتفى بشاة واحدة فقد ورد حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم عن عق عن الحسن كبش كبشة لكن السنة ان يكون للغلام شاتين وللجارية شاة. آ قال وقال صلى الله عليه وسلم في آ حقوق الغلام - [00:54:18](#)

كل غلام مرتين هنا اختلف العلماء فيه. على اقوال كثيرة فمنهم من قال مرتين عن نفع ابيه عن نفع ابيه. ومنهم من قال مرتين عن الشفاعة لوالديه في الآخرة. وفيها اقوال كثيرة - [00:54:38](#)

والشيخ ابن باز رحمه الله تعالى يقول الاقرب ان نقول الغلام مرتين. اما كيفية هذه هذا الارتهان فالله اعلم به. اتوقف به نتوقف فيه ولكن يحث ويبين له ان هذا الارتهان ان هذا الغلام ما زال مرتين بهذه العقيقة. تذبح عنه يوم - [00:54:58](#)

وهذا هو السنة ان يكون ذبحها يوم السابع. قال الفقهاء فان فات ففي اربعة عشر فان فات ففي احدى وعشرين فان فات ففي اي وقت رأسه وجاء في حديث فاطمة رضي الله عنه انه يتصدق بثمانه او يتصدق بوزنه - [00:55:18](#)

بوزن الشعر ان تيسر ذلك ويسمى والتسمية هنا ان لم يكن قد اختار الاسم فيسمي في السابع اما ان كان قد اختار الاسم من قبل فلا حاجة الى تأخير تأخيره فقد ولد ابراهيم للنبي صلى الله عليه وسلم فاعلن من الغد انه قد قال ولد لي الليلة - [00:55:38](#)

غلام سميت باسم ابي ابراهيم. ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ويأكل من المذكورات اللي هي الهدى. والعقيقة والاضحية واما الفدي فلا يؤكل منه ويهدي ويتصدق اثلاثا هذا هو السنة. ولا يعطي الجازر اجرته منها يعني - [00:55:58](#)

لا يعطيه اجرة لحم. اجرتك كذا كيلو لا يجوز. لانه النبي صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يعطي الجازر اجرته من بل يعطيه هدية يعني يعطيه لحم هدية او يعطيه اللحم صدقة خلاف اجرته - [00:56:18](#)

اجرته تامة ويعطيه هدية او صدقة هذا لا بأس به والحمد لله على ما يسر واعان من التعليق بما يسر سبحانه وتعالى على شيء من هذا الكتاب كتاب الحج نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا وياكم وينفعنا وينفعنا - [00:56:38](#)

ويعلمنا ويزيدنا علما وعملا وفهما وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد شيخ لو واحد ولده جاي بعدين وذبح له بدلتين ثنتين مي بشاتين عادي اذا ذبح ثنتين ما في بأس. لانه ما يجزئ واحد. يعني يقبلها ان فيها تشريك. ما فيها تشريك. العقيقة ما فيها -

00:56:52

00:57:12 - العقيقة تحسب بالراس